الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/46

مجلس الأمن

Distr.: General
6 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار
١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشاة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٧ من القرار السالف الذكر فيما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

وفي هذا السياق، يسر البعثة الدائمة أن ترفق طيه تقريرا عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ الفقرات السالفة الذكر (انظر المرفق).

080307 080307 07-26157 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

إجراءات تنفيذ دولة الإمارات العربية المتحدة قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن الملف النووي الإيراني خاصة الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٧

في إطار التزام دولة الإمارات العربية المتحدة في تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتعميم القرار المذكور على كافة الجهات المعنية بالدولة لتنفيذه على النحو التالي:

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (٣) من القرار:

قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الهيئة الاتحادية للجمارك بتعميم القرار على جميع المنافذ والمراكز الجمركية لمنع توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة بالتخصيب أو الماء الثقيل، أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها بطريق مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها سواء كان مصدرها من أراضي الدولة أم لا. وتلك المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة (٣).

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (٤):

فقد قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الهيئة الاتحادية للجمارك بالتعميم لكافة إدارات الجمارك بالعمل على الالتزام بعدم التعامل أو توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات أو بيعها أو نلقها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضي الدولة أو بواسطة رعاياها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء أكان مصدرها من أراضي الدولة أم لا. وكذلك ما جاء في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (٤) من القرار رقم ١٧٣٧.

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (٥):

قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الهيئة الاتحادية للجمارك بالتعميم لكافة إدارات الجمارك والمنافذ بإرفاق الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 لكفالة استيفاء شروط المبادئ التوجيهية والتحقق من الاستعمال النهائي ومكانه لأي صنف مورد، وإنها في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق بفعالية، وإخطار نقطة الاتصال وهي (الهيئة الاتحادية للجمارك) حالا بأي إجراء سواء كان التوريد أو البيع أو النقل للأصناف والمواد والموعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2006/814.

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (٦):

قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال وزارة الاقتصاد بعقد اجتماع يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بحضور ممثلي الدوائر الاقتصادية المحلية والغرف التجارية والمناطق الحرة والهيئة الاتحادية للجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة لتدارس آلية تنفيذ القرار، والالتزام بمنع أي نوع من المساعدة والتدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات أو نقل الموارد أو الخدمات المالية فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظور المحددة في الفقرتين ٣ و ٤.

إضافة إلى اتخاذ كافة الخطوات والتدابير الاحترازية لضمان التزام جميع الشركات والمؤسسات العاملة بالدولة بعدم وجود أي علاقة أو صلة بأي شكل من الأشكال فيما بينهم وبين الأفراد والكيانات المذكورين في ملحق القرار، وقيامهم بمراقبة أنشطتهم وسجلاتهم بشكل دائم لضمان الالتزام بالقرار وإخطار وزارة الاقتصاد عن أي انتهاك محتمل للقرار.

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (٧):

قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الهيئة العامة للطيران المدني والهيئة الاتحادية للجمارك بعقد اجتماع تنسيقي مع كافة الجهات المعنية بالدولة يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، للالتزام بمنع الطائرات والسفن من نقل أو إعادة تصدير جميع الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 عبر مطارات وموانئ الدولة أو أي كان مصدرها.

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (١٠):

قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال وزارة الداخلية بإبلاغ كافة الإدارات العامة المعنية في الوزارة بالتزام الحذر حيال دخول أراضي الدولة أو عبورها من قِبل الأشخاص الذين يشتركون في الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم.

وتؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة على التزامها بالعمل على إخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار أراضي الدولة أو عبورهم إياها وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة، بما في ذلك الأشخاص الذين يشتركون في الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم.

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (١٢):

قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال المصرف المركزي بالتعميم على كافة البنوك والصرافات وشركات الاستثمار والتمويل والمنشآت التمويلية الأخرى العاملة بالالتزام بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وأمر بتجميد أية حسابات أو ودائع وعدم إجراء أية تحويلات بأسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحددين في ملحق القرار المذكور.

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (١٧):

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لا ترتبط بعلاقات تبادل التدريب والتدريس مع إيران، كما أنه لا توجد فيها مثل هذه التخصصات التي أشارت إليها الفقرة (١٧).